

قواعد الاحكام

[176] إشكال، أقربه الوقوع. ولو قال، لا جمع رأسي ورأسك مخدة أو لا ساقفتك أو لأطيلن غيبتي عنك قيل: يقع مع القصد (1). ولو قال: لا وطئت في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك فهو محسن وليس بمول. الثالث: الصيغة ولا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى مع التلطف بأي لسان كان مع القصد. ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسماء صفاته لم ينعقد، كما لو حلف بالعتاق والطهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والأئمة (عليهم السلام) أو التزام صوم أو صلاة وغير ذلك لم ينعقد. وكذا لا ينعقد لو قال: إن وطئت فـ على صلاة أو صوم. ولو قال: إن وطئت فعبدني حر عن الطهار لم يكن إيلاء، لكن لو وطئ الزم بعق العبد (2)، لإقراره. وهل يلزم بعته معجلاً؟ الأقرب المنع. ولو قال: فهو حر عن طهاري إن طاهرت لم يقع شيء، ولا يلزم بالعق، وإن طاهر الزم بعته أو عتق غيره. وهل يشترط تجريده عن الشرط؟ قولان (3). ولو آلى من زوجته (4) وقال للآخرى: شركتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه، لعدم نطقه بالله تعالى. ولا يقع إلا في إضرار، فلو حلف لصالح اللبن أو للمرض لم يكن إيلاء، بل كان يمينا. ولو قال لأربع: والله لا وطئتكم لم يكن موليا في الحال، وله وطؤ ثلاث، فيتعين التحريم في الرابعة، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن، ولها المرافعة.

(1) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإيلاء ج 5
ص 116. (2) في المطبوع زيادة " بعق العبد أو غيره ". (3) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإيلاء ص 117. والقول الآخر للشيخ في الخلاف: كتاب الإيلاء م 12 ج 4 ص 517. وابن حمزة في الوسيلة: في بيان الإيلاء ص 335. (4) في (ش 132، م): " من زوجة ".